

مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies



مكافحة المخدرات في القانون العراقي

إياد محسن ضمّد



عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌ، غيرٌ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تهمّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

حقوق النشر محفوظة © 2017

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

مكافحة المخدرات في القانون العراقي

إياد محسن ضمّد*

لقد عرف الإنسان منذ القدم قدرة بعض النباتات على تسكين آلام بعض الأمراض والشفاء منها سواء عن طريق الصدفة أم عن طريق التجربة، وفي الوقت نفسه اكتشف أن لبعض النباتات تأثيرات غريبة حين مضغها أو استنشاقها تؤثر على وعيه وقدراته العقلية والنفسية. وفي تراث الحضارات القديمة وجدت كتابات ونقوش على جدران المعابد تدل على معرفة الإنسان على مر العصور بالمواد المخدرة واستخدامه إياها، فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون أن الآلهة (شيفا) هي من تأتي بنباتات القنب من المحيط، ثم تأتي بقية الآلهة لتستخرج منه ما يسمونه بالرحيق الإلهي، ويقصد به (الحشيش).

وقد أضحت المخدرات آفة خطيرة ابتلعت عدداً كبيراً من الشباب في مختلف المجتمعات، وإن الأثر السلبي لتعاطي المخدرات لا ينعكس على المدمنين وأسرهم فحسب، بل تمتد هذه الآثار لتشمل المجتمع كنسيج اجتماعي واحد، فبعض من الجرائم يرتبط بتعاطي المخدرات كحوادث الدهس، وبعض يرتكب تحت تأثير المخدرات كالقتل والاعتصاب. وليس ذلك فقط بل إن هناك الكثير من الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الدول من جراء تفشي ظاهرة المخدرات، وهذه الخسائر تتجلى في الإنفاق الحكومي العام على مكافحة الظاهرة كتشكيل الدوائر والأجهزة المختصة بمكافحتها من شرطة، وحرس الحدود، ودوائر الكمارك، والطب العدلي، وشراء الأجهزة الكفيلة بكشفها وتحديد نوعها، وما ينفق على النزلاء في السجون وما يرافقه من إنفاق على برامج العلاج وإعادة التأهيل.

وليست المتاجرة بالمخدرات بالجريمة السهلة إنما هي شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يجري ارتكابها في أكثر من دولة، والمخدرات - كشكل من أشكال الجريمة المنظمة ونوع من أنواع الإجرام الجسيم - تمثل التحدي الأكبر والأبرز لأجهزة العدالة الجنائية للدول كافة ولاسيما بعد ما شهده العالم من انفتاح اقتصادي وتغيير في السياسات الاقتصادية التي تتبنى مبدأ حرية التجارة وتلاشي الحدود بين الدول.

* قاضي محكمة تحقيق غسل الأموال والجريمة الاقتصادية

وفي العراق فإن الأمر لا يختلف كثيراً عن بقية الدول فيما يتعلق بمتاجرة المخدرات وترويجها - وإن كان العراق في السابق أحد الممرات لترويج المخدرات بين دول المنطقة - ففي الوقت الحاضر أصبح الدولة التي يجري فيها صناعة المخدرات وتطوير أنواعها ولاسيما صناعة مادة الكرستال وزراعة نبتة الحشخاش التي تستخدم في إنتاج مادة الحشيشة.

وعلى مستوى التشريع فإن العراق من المصادقين على اتفاقية المخدرات للعام ١٩٦١؛ وتنفيذاً للالتزامات الدولية شرع قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع تجارة المخدرات أو على الأقل تجميمها ومنع ترويجها والحد من ازدياد عدد متناوليها والمدمنين عليها، ولم يعد الأمر مرتبطاً بالمخدرات الواردة من خارج الحدود حيث أثبتت التحقيقات في بعض القضايا - التي حققت فيها محاكم التحقيق - إمكانية صناعة بعض المواد كالكرستال في مطابخ البيوت العادية، وإزاء ما تمثله هذه الظاهرة من مخاطر على صحة الأفراد وسلامة المجتمع فإن أجهزة تنفيذ القانون أمام تحد كبير يتمثل في تفويض إثر هذه الجريمة، وإحالة مرتكبيها إلى القضاء. وقد يشكل تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ - الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية - عاملاً مهماً في مكافحة المخدرات ولاسيما أنه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات التي ينبغي أن تكون مساهماً حقيقياً في الحد من رواج المخدرات واستخدامها.

المطلب الأول

الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات

نظراً للآثار السلبية التي تحدثها جريمة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها فقد اهتمت الأسرة الدولية بها، واتفت الجهود لوضع الحلول الناجعة لمكافحة الجريمة وتجميعها ومعالجة آثارها. وأبرز وسائل مكافحة الجريمة تتمثل في توقيع الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات المحلية التي تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية وتحدد أنواعها وتضع النصوص التي تجرم فعل الاتجار بالمخدرات؛ لذلك سأتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات وأنواعها، والإطار القانوني لمكافحة المخدرات دولياً ومحلياً.

الفرع الأول

أولاً: تعريف المخدرات وأنواعها:

يقصد بكلمة مخدر من الناحية اللغوية (خدر) العضو (خدرًا) من باب تعب واسترخى، فلا يطبق الحركة. ويعني أيضاً الضعف والفتور والكسل^١.

وفي الموسوعة الطبية يعرف (المخدر) بأنه (مادة معينة تسبب للإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ومع أن المخدرات تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لأحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز عدها من المخدرات؛ فإن المفهوم نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة، تثبط الجهاز العصبي تشبثاً عاماً)^٢.

وتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة، إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خللاً في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها؛ مما يضرُّ بصحة الشخص جسماً ونفسياً واجتماعياً^٣.

ويعرف الإدمان بأنه اعتماد الشخص على وجود مادة مخدرة في جسمه لا يستطيع العيش من دونها بصورة طبيعية، وقد عرفت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية الإدمان على أنه (حالة تسمم دورية أو مزمنة، مضرّة بالفرد والمجتمع، وهذه الحالة تكون نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو صناعي)، وتتضمن هذه الحالة الخصائص الآتية^٤:

١- رغبة قهريّة أو حاجة (اضطرارية) للاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأية وسيلة.

١- د. سيروان كامل علي، الاعتماد على المخدرات والأضرار النفسية والجسدية والبيئية الناجمة عنها، محاضرة أقيمت في دورة إعداد في مجال الصحة والوقاية من تعاطي المخدرات، الأردن، ٢٠٠٤، ص: ١.

٢- أفرح جاسم محمد، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها وأثارها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب.

٣- الإدمان على المخدرات في الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، دراسة مقارنة، جبر صالح علي بدر، بحث منشور على شبكة الإنترنت ص: ١٦، الرابط <http://int.search.myway.com/search/GGmain.jhtml?searchfo> تأريخ التصفح ٢٠١٧/٧/٢٢.

٤- أحمد مجذوب، المخدرات، بحث منشور على الإنترنت، ص ٢١. arbooks.tk : http. تأريخ التصفح ٢٠١٧/٧/٢٢.

٢- ميل إلى زيادة الجرعة المعطاة من العقار.

٣- اعتماد نفسي وجسمي بوجه عام على آثار العقار.

٤- تأثير ضار بالفرد والمجتمع.

ثانياً: أنواع المخدرات

المخدرات الطبيعية:

لقد عرف الإنسان المواد المخدرة ذات الأصل النباتي منذ أمد بعيد، وحتى الآن لم نسمع عن ظهور مواد مخدرة من أصل حيواني، وبالدراسات العلمية ثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر، فمثلاً:

أ- في نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمار غير الناضجة.

ب- في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق وفي القمم الزهرية.

ج- في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

د - في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

هـ- في جوزة الطيب فإن المادة الفعالة تتركز في البذور.

ويمكن استخلاص المواد الفعالة من الأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر بمذيبات عضوية، وبعد الحصول على المواد المستخلصة يمكن تهريبها بسهولة لتصنيعها وإعدادها للتجارة غير المشروع، ومثال ذلك: زيت الحشيش، وخام الأفيون، والمورفين، والكوكايين وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة المستخلصة أي تفاعلات كيميائية، أي: أن المخدر يحتفظ بخصائصه الكيميائية والطبيعية.

المخدرات التصنيعية:

وتسمى أيضاً (نصف طبيعية): هي المواد المخدرة التصنيعية التي تستخلص من المواد الطبيعية، وتجرى عليها بعض العمليات الكيميائية، وتصبح مواداً أخرى أشد تركيزاً وأثراً، ومن أمثلة هذا النوع المورفين، والهيروين، والكوكايين، والكودايين وغير ذلك من المواد التصنيعية.

المخدرات التخليقية:

هي عقاقير تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المرآبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية، أو بمعامل مراكز البحوث، وهي ليست من أصل نباتي، ولها تأثير المواد المخدرة الطبيعية أو التصنيعية نفسها، وهي تصنع على شكل حبوب أو أقراص أو كبسولات، أو حقن أو مساحيق، وتنقسم هذه النوعية عدة أقسام منها:

- المخدرات التخليقية المهبطة أو المخدرة، مثل: الميثادون، والسيكونال، والفاليوم.
- المخدرات التخليقية المنشطة، مثل: الامفيتامينات، والكتاجون (MMD)، وأم.أم.دي (LSD).
- المخدرات التخليقية المهلوسة، مثل: أل-أس، ودي وغيرهما.

ولم تضع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اختلافها تعريفاً شاملاً جامعاً لماهية المخدرات؛ وذلك لاختلاف طبيعة كل منها واختلاف تعدد أشكالها ومسمياتها وآثارها في ظل التطور العلمي الحديث.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لمكافحة المخدرات

أولاً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية المخدرات للعام ١٩٦١:

في العام ١٩٦١ تم التوقيع على اتفاقية المخدرات، وتم تعديلها ببروتوكول ١٩٧١، وقد منعت هذه الاتفاقية زراعة بعض أنواع المواد المخدرة وصناعتها في أي دولة، ووضعت ضوابط صارمة لزراعة بعض الأنواع وصناعتها حتى وإن كانت للأغراض الطبية والأغراض العلاجية وقد أوجبت المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني؛ لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما في ذلك إنشاء جهاز حكومي مناسب لهذه المهمة. وفي المادة (٣٦) أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تتخذ -في حدود أحكامها الدستورية- التدابير اللازمة لتجريم زراعة المخدرات، أو إنتاجها، أو

صناعتها، أو تحضيرها، أو استخراجها، أو عرضها، أو تقديمها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو أي فعل آخر تراه الدولة مخالفاً لأحكام الاتفاقية، وكذلك ضرورة فرض العقوبات اللازمة. وقد سمحت الاتفاقية للدول حين معاقبة الأشخاص برعايتهم طبياً وتعليمياً وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع؛ مع العلم أن العراق كان من الدول التي حضرت اجتماعات هذه الاتفاقية ومن الموقعين عليها.

٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

في العام ٢٠٠١ وقعت مجموعة من الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أوجبت هذه الاتفاقية على كل الدول الأطراف أن تتخذ تدابير في إطار قانونها الداخلي تجرم فيه حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المتاجرة بها، أو زراعتها، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، وقد بينت الاتفاقية أحكام التعاون القضائي والإجرائي بين الدول الموقعة وأحكام تسليم المجرمين بين الدول وقد وقعت مجموعة من الدول العربية على هذه الاتفاقية ومنها العراق.

ثانياً: مكافحة المخدرات في القانون العراقي:

صدر قانون المخدرات في العراق رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ويعد القانون تنفيذياً للالتزامات العراق الدولية؛ كونه إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المخدرات للعام ١٩٦١، وقد نصت المادة الثانية من القانون على منع زراعة مادة القنب باستثناء الزراعة المخصصة للأغراض الصناعية؛ شريطة الحصول على إجازة من الجهات المختصة. وقد تضمنت المادة الرابعة عشرة العقوبات المفروضة على كل من يخالف أحكام القانون، إذ عاقبت الفقرة (أ) من يخالف المادتين التاسعة والعاشر من القانون بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بهما. أما الفقرة (ب) من المادة المذكورة فقد عاقبت بالإعدام أو السجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة ضد كل من ارتكب بغير إجازة جريمة استيراد المواد المخدرة أو جلبها، أو صناعتها، أو بيعها، وكذلك حيازتها، أو شرائها، أو زراعتها، وتكون العقوبة الإعدام في حالة عودة المتهم لارتكاب الجريمة. ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ الذي يعد قانوناً متقدماً في

مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني

دعاوى المخدرات في العراق تحقيقاً ومحكمة

شهد العراق في السنوات الأخيرة رواجاً كبيراً لتجارة المخدرات، وازدادت أعداد الأفراد الذين يعملون على الاتجار به وترويجه؛ وازدادت تبعاً لذلك أعداد المدمنين على تعاطيه، وهذا ما بات جلياً من ازدياد عدد الدعاوى التي تعرض على محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع المختصة بنظر قضايا المخدرات. وحتى الإحصائيات الرسمية بهذا الصدد لا تعكس حجم الاتجار وحجم التعاطي للمخدرات على أرض الواقع؛ لأن ما يتم إعلانه من خلال المؤسسات الرسمية سواء القضائية أم التابعة لوزارة الداخلية تمثل الرقم الرسمي وهو ما تم ضبطه من مواد مخدرة ومن تم القبض عليهم من متهمين، إلا أن هناك أرقاماً واقعية مخفية تمثل الرقم الأسود للإجرام الذي يحدث في الواقع ولا يتم اكتشافه من قبل الأجهزة الأمنية ولا يصل إلى المحاكم ليتحول إلى قضايا يجري التحقيق فيها، والقانون الذي ينظم مكافحة المخدرات في العراق هو القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، وقد أجريت بعض التعديلات على هذا القانون ثم صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وسوف استعرض في الفرع الأول أبرز ما نصت عليها هذه القوانين ولاسيما من ناحية العقوبات المفروضة على مرتكبي الجريمة، ثم أتناول في الفرع الثاني قضايا المخدرات في المحاكم العراقية تحقيقاً ومحكمة.

الفرع الأول

قوانين مكافحة المخدرات في العراق

أولاً: القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥

صدر هذا القانون تنفيذاً للالتزامات العراق الدولية التي أوجبت على الدول الموقعة أن تشرع قوانين داخلية لمكافحة المخدرات، وقد تناول القانون تعريفاً للمواد المخدرة وعقوبات للأفعال التي تعد جرائم نصَّ عليها القانون المذكور وكالاتي:

عقوبة المخالفين من ذوي المهن الطبية

لقد عاقبت المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور في الفقرة (أولاً / أ) من يخالف المادتين

التاسعة والعاشر بالغرامة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحداهما. وهذه المادة العقابية تتعلق بمخالفة الالتزامات التي فرضتها المادتين التاسعة والعاشر بالنسبة للمجازين بجماعة المواد المخدرة أو استعمالها، وكذلك على الأطباء والصيدال وأصحاب المكاتب والمذاخر الطبية.

عقوبة زراعة المواد المخدرة والمتاجرة بها

المادة الرابعة عشرة (أولاً / ب) عاقبت بالإعدام أو السجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة كل من ارتكب -دون إجازة من السلطات- جريمة استيراد أي من المواد المخدرة المذكورة في القانون أو تصديرها، أو تجارتها، أو صنعها، أو بيعها، أو حيازتها، وكذلك على زراعة نباتات القنب، وخشخاش الأفيون، والقات، والكوكا وفي حالة معاودة المتهم لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة نفسها تكون العقوبة الإعدام.

عقوبة التعاطي

في المادة الرابعة عشر / ثانياً عاقب المشرع بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة ولا تقل عن الحبس لثلاث سنوات وبالغرامة من حاز او زرع أحد المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

ثانياً: قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتأريخ ٨ أيار من العام ٢٠١٧ تم نشر القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية، وهذا القانون هو القانون الجديد الذي شرعه مجلس النواب العراقي والخاص بقضايا المخدرات وأحكامها. وقد نصَّ القانون في المادة (٥١) منه على أن يكون نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تضمن القانون باباً للتعريف بالمواد المخدرة وبعض المصطلحات المستخدمة فيه. وقد نصت المادة (٣) على تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين من مجموعة كبيرة من مؤسسات الدولة العراقية ذات الصلة بالموضوع. وقد نصت المادة (٦ / ثانياً) على تأسيس مديرية شرطة بمستوى قسم في كل محافظة يختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد نصت المادة (٧ / أولاً) على تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل. وفيما يخص العقوبات الجزائية التي ذكرها القانون الجديد فقد نصت المادة (٢٧) منه وفي فقراتها الثلاث على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل

من استورد أياً من المواد المخدرة أو جلبها، أو أنتجها، أو زرعها، فضلاً عن مجموعة من العقوبات التي نصت عليها المادة (٢٨) من القانون. وفي المادة (٣٢) من القانون نصَّ المشرع على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ٣ سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من ارتكب فعل التعاطي لمواد مخدرة. وكذا تضمن القانون في المادة (٣٠) منه العقوبة بالسجن المؤقت لكل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالعنف، وقد شددت العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة، وإلى الإعدام إذا أفضى الاعتداء على الموظف إلى الموت.

ملاحظات على القانون الجديد

يمثل القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قانوناً متطوراً ومتقدماً في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذا ما قورن بالقانون السابق رقم ٦٨ لسنة ٦٥؛ كونه يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال ولاسيما على مستوى تأسيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات، ومديرية شرطة في كل محافظة، وكذلك مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هذا فيما يتعلق بالبناء المؤسسي للقانون. وكذلك نصت المادة (٤٢ / أولاً) من القانون على تشكيل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول وممثلين عن مجموعة من الجهات؛ تتولى الإشراف على ضبط المواد المخدرة التي حكم بمصادرتها في دائرة الطب العدلي وفحصها وحفظها وخزنها وإتلافها، وقد أعطى القانون أيضاً صلاحيات الضبط القضائي لضباط قوى الأمن الداخلي ومنتسبيها، والجيش، وحرس الحدود، وموظفي الكمارك، والزراعة، والصحة. وحسناً فعل المشرع بهذا النص؛ حتى يتمتع الموظفون العاملون على مكافحة المخدرات بصلاحيات واسعة من حيث الضبط، والقبض، وتنظيم، المحاضر، والكشوف، وتدوين الإفادات وغيرها من الصلاحيات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقد تضمن القانون ملحقاً بجداول عشرة للمواد المخدرة التي منع تجارتها وتعاطيها.

إلا أن ما يؤخذ على القانون أنه خفض عقوبة التعاطي لتكون جنحة عقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات، في حين كانت في القانون السابق جناية تصل عقوبتها إلى خمس عشرة سنة، ومثل هذه العقوبة الخفيفة قد تؤدي إلى الاستخفاف من قبل مدمني المواد المخدرة، وقد لا تشكل الرادع المطلوب من سنّ مثل هذه القوانين.

ومن المؤاخذات الأخرى كذلك أن القانون تطرق إلى عقوبة من يعتدي على الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون، وشدد العقوبات في حال أدى الاعتداء إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى حدوث حالة وفاة، ولا نجد مبرراً قانونياً من ذلك، إذ كان على المشرع الاكتفاء بما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات التي عاقبت كل من يعتدي على موظف في أثناء أداء وظيفته أياً كان عنوان هذه الوظيفة، وفي حال نشأت عاهة، أو أدى الاعتداء إلى الموت؛ فيمكن تطبيق المواد العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ دون الحاجة إلى إيجاد عقوبات جديدة في قانون خاص مثل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منعاً من تعدد النصوص العقابية وتبعثها في أكثر من قانون، وتماشياً مع ضرورة توحيد القوانين العقابية لسهولة التطبيق ودقته.

الفرع الثاني

أولاً: التحقيق والمحاكمة في جرائم المخدرات

يجري التحقيق في جرائم المخدرات طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث إن جهات التحقيق المتمثلة بمفارز الشرطة تقوم بالقبض على المتهمين بجرائم المخدرات، وتقوم في الوقت عينه بضبط المواد كمبرزات جرمية، وعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص. والإجراء الأساس في مثل هذه الجرائم هو إرسال المواد المضبوطة للفحص لدى المؤسسة الصحية المعنية وهي دوائر الطب العدلي، حيث تقوم هذه الدوائر بفحص عينات من المواد المضبوطة، وتقديم تقرير إلى قاضي التحقيق يتضمن نوع المواد وتأثيراتها، وإن كانت مواد مخدرة أو مجرد عقاقير طبية لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية. ومن نتيجة التقرير يتم تحديد الوصف القانوني لفعل المتهم، وكذلك الاستماع إلى أقواله وأقوال أعضاء المفزة التي قبضت عليه، وأقوال الممثل القانوني لوزارة الصحة، ومن خلال ما تفضي إليه إجراءات التحقيق من نتائج يتم تكييف فعل المتهم إلى مادة عقابية من المواد المنصوص عليها في قانون المخدرات وسواء أكانت المادة العقابية تتعلق بالمناجزة أم بالتعاطي؛ ويصدر تبعاً لذلك قاضي التحقيق أحد القرارات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون الأصول الجزائية إما برفض الشكوى حسب الفقرة (١) من المادة المذكورة إذا لم يكن الفعل يشكل جريمة - كأن تكون حيازة المواد المخدرة بناءً على إجازة رسمية - وإما بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع في حال كانت الأدلة كافية للإحالة، وإما بالإفراج إذا لم تكن الأدلة كافية. أما ما يتعلق بإطلاق سراح المتهم الموقوف في مرحلة التحقيق بكفالة فإذا كان المتهم

موقوفاً عن جريمة المتاجرة، أو الزراعة، أو الاستيراد، أو التصدير، والمعاقب عليها بعقوبة قد تصل إلى الإعدام فلا يجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة في مرحلة التحقيق ويجب إحالته موقوفاً إلى محكمة الموضوع استناداً إلى المادة (١٠٩ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. أما إذا كان المتهم موقوفاً عن جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات التي لا تصل عقوبتها للإعدام فيجوز إطلاق سراحه بكفالة ويعود تقدير الموضوع إلى قاضي التحقيق المختص. وبعد أن تنهي محكمة التحقيق إجراءاتها، وتكون الأدلة كافية للإحالة يقرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة إذا كانت الجريمة تشكل جنائية - أي أن عقوبتها من خمس سنوات فما فوق -، أما إذا كانت جنحة - أي أن عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر لخمس سنوات - فيحيلها إلى محكمة الجناح المختصة لتجري المحاكمة ويتم إصدار القرار المناسب على وفق ما تفضي إليه الأدلة المتحصلة وحسب تقديرات محكمة الموضوع لها، ويكون قرار محكمة الجنايات قابلاً للتمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً من صدوره. أما قرار محكمة الجناح فيكون قابلاً للتمييز أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

ثانياً: شمول الجريمة بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم التي استثنائها المشرع من الشمول بقانون العفو أي أن المتهمين والمحكومين بجرائم الاتجار بالمخدرات هم غير مشمولين بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ استناداً للمادة (٤ / ثامناً) من القانون المذكور. ومن خلال الاطلاع على نص الفقرة أعلاه يتبين أن جريمة الاتجار بالمخدرات غير مشمولة بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وهذا ما جاء بقرار اللجنة المركزية الخامسة لتنفيذ قانون العفو المذكور آنفاً المرقم (٩٥٠ / اللجنة الخامسة / ٢٠١٦ في ٢٨/١١/٢٠١٦) الذي تضمن أنه لدى التدقيق والمداولة الآتي وجد أن الجريمة المحكوم عنها المتهم طالب العفو بموجب قرار الحكم رقم (٣٠٥/ج/٢٠١٥) في ١٩/٣/٢٠١٥ على وفق المادة الرابعة عشرة / أولاً من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وهي من الجرائم المستثناة من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام المادة (٤ / ثامناً) من القانون؛ وعليه قرر عدم شموله بالعفو.

أما جريمة تعاطي المواد المخدرة فإنها وطبقاً لنص المادة (٤ / ثامناً) من قانون العفو العام المذكور آنفاً غير مستثناة، وأن مرتكبيها مشمولون بقانون العفو، وقد جاء في القرار المرقم (٩٧٤/

٥- قرار اللجنة المركزية الخامسة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، رقم (٩٥٠/اللجنة الخامسة/٢٠١٦) في ٢٨/١١/٢٠١٦، غير منشور.

اللجنة الخامسة/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/٣٠ والصادر من اللجنة المركزية الخامسة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الجريمة المحكوم عنها طالب العفو بموجب قرار الحكم رقم (١٧٩٧ /ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٧/١) وفق المادة (الرابعة عشرة / ثانياً) من قانون المخدرات ولعدم شموله بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو قانون العفو الخاص، وحيث إن الجريمة المحكوم عنها غير مستثناة من قانون العفو النافذ برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦؛ وعليه قرر شموله بالعفو، وعدم إطلاق سراحه من السجن إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

خاتمة وتوصيات

يقال إن رجلاً أضع نظارته في غرفة مظلمة فخرج يبحث عنها في غرفة مضيئة، وحين سئل عن سبب ذلك؟ قال: لأن هذه الغرفة أكثر إضاءة، فأخبره أحدهم أنك تبحث في المكان الخطأ وأنت لن تجد نظاراتك في الغرفة المضيئة مهما بحثت. هكذا نحن في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فطالما أن التشريعات والمؤسسات والأجهزة لم تمنع أثر الجريمة وتقوضه للحد المقبول فإننا نبحث عن الجريمة والمجرمين في المكان الخطأ؛ لأننا ننتظر أن تصنع المخدرات، ويتم بيعها، وتوزيعها، وأحياناً تناولها، ونقوم بعد ذلك بالضبط والقبض. وإزاء ذلك فعلينا أن نغير من بوصلة جهودنا ومنهجيتنا في العمل وأن نغلق الباب الذي تدخل منه المواد المخدرة بتكثيف الجهود عند المنافذ الحدودية، والمناطق الكمركية، وفي المطارات؛ لمنع دخولها، ومنع أن يكون العراق ممراً لتهريب المخدرات وعبورها أو استقرارها في العراق وترويجها؛ إذن لا بدّ من الاعتماد على أجهزة وتقنيات متطورة في تفتيش الشاحنات والبضائع المحملة بها قبل السماح لها بالعبور، وكذلك أخذ عينات عشوائية للفحص. وإذا كانت مكافحة عرض المخدرات من المسائل الصعبة فيجب أن تكثف الجهود لمكافحة الطلب عليها من خلال توعية الشباب وإرشادهم؛ لضرورة تجنبها، والابتعاد عنها، وإيصال برامج التوعية للأسر كي تقوم بدورها إزاء أبنائها في منظومة المكافحة الشاملة للمخدرات، وينبغي أن يكون للأسرة دور فاعل ومعتبر؛ فالأسرة تمثل خط الدفاع والحصانة الاجتماعية الأول والأبرز، فجهود المقاومة أو المكافحة ناقصة وعرضة للفشل إن لم تكن الأسرة واحدة من أركان هذه الجهود.

٦- قرار اللجنة المركزية الخامسة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، (اللجنة الخامسة/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/٣٠، غير منشور.